



﴿ تعميم إداري رقم 2014 / م ﴾

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- * بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية رقم 10639/16 بتاريخ 2013/12/3م المتضمن الإشارة إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج في دورته الثانية والثلاثين بشأن استخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس ، وقرار مجلس الوزراء رقم 466 بإجتماعه رقم 2012/2-21 المنعقد بتاريخ 2012/4/22م والذي نص على " تكليف الجهات المعنية بإصدار القرارات الملزمة للقطاعين العام والخاص بقبول بطاقة الهوية الشخصية (البطاقة الذكية) كإثبات هوية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في كافة التعاملات والإستخدامات لدى القطاعين العام والخاص "
- * لذا فعلى جميع مراكز العمل بالهيئة بقبول بطاقة الهوية الشخصية (البطاقة الذكية) كإثبات هوية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في كافة التعاملات والإستخدامات لدى الهيئة .

برجاء التقيد بما ورد بعاليه للاهمية.

المدير العام

تمويني البراهيم المساعد

نائب المدير العام

للشؤون المالية والإدارية